

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

61- باب التيمم 1

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى تأمل المرأة في يجب في حقها الاغسال المذكورة وتزيد بالغسل من الحيض والنفاس - 00:00:00
ونذكره في بابه ولا يجب الغسل بالولادة العارية عمداً لأن الإيجاب بالشرع ولم يوجب لها ولا هي في معنى المنصوص عليه وإن يجب بها لأنها لا تكاد تعرى من نفاس موجب - 00:00:27

فكان مظنة له فاقيمت مقامه كالبقاء الختانين في الانزال مع الانزال قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل تأمل المرأة في يجب في حقها الاغسال المذكورة تقدم لنا الباب الاول باب ما يوجب الغسل - 00:00:51
وذكر ثلاثة امور انزال المني والبقاء الختانين واسلام الكافر ثلاثة امور قال رحمة الله فاما المرأة في يجب في حقها الاغسال المذكورة اي السابقة وتزيد بالغسل من الحيض والنفاس يعني المرأة - 00:01:21

يجب عليها الاغتسال في الثلاثة الامور السابقة اذا اسلمت بعد كفر وعند البقاء الختامين الايلاح وعند نزول المني بالاحتلام ونحوه وتزيد بان تفتقس اذا طهرت من حيضها وكذلك يجب عليها الاغتسال اذا طهرت من نفاسها - 00:01:52
وقال المؤلف رحمة الله وهذه الامور اي الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس ستأتي ان شاء الله في بابها. لانه سيأتينا بباب

الحيض وباب النفاس قال ولا يجب بالولادة العارية عن دم - 00:02:31

الاغتسال بالولادة من اجل النفاس يعني من اجل خروج الدم اما اذا ولدت المرأة ولدا عار عن دم. ما خرج دم ولد يا ولد بدون دم وفي هذه الحال لا يجب عليها الاغتسال - 00:02:59

قال لان الذي ورد في الشرع الاغتسال للنفاس والنفاس هو خروج الدم. مع الولادة او قبلها بيسير او بعدها. لمدة محددة اربعين يوما او تزيد او تنقص على الخلاف في ذلك - 00:03:26

ولا هي في معنى المنصوص عليه. يعني ما تشابه لان الاغتسال من اجل خروج الدم. فإذا يا ولد بدون دم فلا يجب حينئذ الاغتسال
رواية اخرى في المذهب انه يجب الاغتسال على المرأة اذا ولدت حتى وان خرج الولد - 00:03:47

عار من الدم فيجب الاغتسال لذلک لانه الغالب لا يخرج الولد بدون دم فإذا خرج على خلاف الغالب فيلحق النادر بالغالب. لانه مظنة خروج الدم نعم فصل ولا يجب الغسل بغير ذلك - 00:04:14

من غسل ميت او افاقه مجنون او مغمي عليه لما ذكرناه ولا يجب الغسل في غير هذه الامور بالنسبة للرجل ثلاثة وبالنسبة للمرأة
خمسة ما يجب في غير هذا ثم لوجود الخلاف قال فلا ولا يجب بغير ذلك من غسل ميت - 00:04:47

لا يجب الاغتسال على من غسل ميت يقول وان استحب ذلك بعض العلماء ورؤي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم استحب
الاغتسال لمن غسل ميت لكنه لا يجب واستحب بعض العلماء له لا يجعله واجبا. نقول ان اغتسال فحسن وان لم يغتسل فلا -
00:05:18

قال وكذا افاقه مجنون او صحاوة مغمي عليه لان هذا لم يرد ولا نوجب على المسلم امراً شرعاً الا بورود الشرع فيه لم يرد الامر
الشرعى الصحيح الصريح بان من غسل ميتا عليه الاغتسال كما لم يرد بان من افاق من جنون - 00:05:47

او افاق من اغماء بان عليه الاغتسال. فلا يجب ذلك. نعم فصل وما لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث ويحرم عليه قراءة اية فصاعدا لقول علي رضي الله عنه - [00:06:20](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء ويقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن قراءة القرآن شيئا ليس الجنابة رواه ابو داود - [00:06:45](#)

ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث المحدث يحرم عليه ان يصلي وان صلى وهو محدث ولم يتوضأ او يكن عادما للماء ولم يكن متيمما لان هذا عبث - [00:07:05](#)

ولا يجوز له ذلك كذلك لا يطوف بالبيت. كذلك لا يمس المصحف المحدث لا يعمل هذه الاعمال من كان عليه غسل فكذلك لا يسوع له ولا يجوز له ان يصلي - [00:07:29](#)

ولا ان يطوف ولا ان يمس المصحف ويزيد من عليه غسل بان لا يقرأ من القرآن اية فصاعدا المحدث يقرأ القرآن كما روی عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلا فيقرؤنا القرآن - [00:07:49](#)

يعني كان يقضى حاجته عليه الصلاة والسلام بالبول او الغائط ثم يقرأ القرآن ويقرؤه الصحابة فمن كان محدث له ان يقرأ القرآن لكن ليس له ان يمس مصحف. لكن من كان عليه غسل جنابة - [00:08:14](#)

فلا يقرأ اية من القرآن فصاعدا يعني يزيد من عليه غسل زيادة على المحدث الا يقرأ من القرآن اية فصاعدا. لقول علي رضي الله طبعا ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن قراءة القرآن شيئا ليس الجنابة. يقول - [00:08:34](#)

الجنابة هي التي تمنعه من قراءة القرآن رواه ابو داود يعني الجنب لا يقرأ القرآن. لقول علي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع عن قراءة القرآن الا اذا كان عليه جنابة. ففهمنا ان الجنب لا يقرأ القرآن حتى ولو لم يحتاج الى مس المصحف. لا - [00:09:01](#)

يقرأه لا نظرا ولا حفظا. نعم وفي بعض اية روایتان احدهما يحرم قراءته لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقرأوا الحائض والجنب شيئا من القرآن رواه ابو داود - [00:09:29](#)

والآخر يجوز لان الجنب لا يمنع من قول باسم الله والحمد لله وذلك بعزم اية يقول الجنب ومن عليه جنابة او غسل يمنع من قراءة القرآن لهذه الاحاديث الصريحة لكن يا ترى هل له ان يقرأ بعزم اية - [00:09:52](#)

يقول في المسألة روایتان الروایة الاولى نحو ذلك له ان يقرأ بعض اية لم يقول بان الجنب يؤمر بان يقول باسم الله وباسم الله جزء من اية وله ان يقول الحمد لله والحمد لله جزء من اية الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب - [00:10:17](#)

وغيرها الحمد لله جزء من اية وباسم الله جزء من اية ولا يمنع الجنب منها. الروایة الاخرى قال يمنع ولا يقرأ ولا جزء من اية ما دليلك؟ يقول لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأوا الحائض والجنب شيئا من القرآن - [00:10:45](#)

وقوله شيء يشمل الاية وما دون الاية والظاهر انه يجوز له جزء من اية لانه يقرأها لا على انها من القرآن كأن يقول الحمد لله مثلا او يقول الحمد لله رب العالمين لا على انها اية من القرآن - [00:11:11](#)

وانما لانه يحمد الله او يقول باسم الله الرحمن الرحيم او نحو ذلك من الذكر الوارد وهو جزء من اية او يقول لا الله الا الله او نحو ذلك من الاذكار الواردة في القرآن وهي جزء من اية لكن لا يقرأ على - [00:11:32](#)

انها شيء من القرآن فصل ويحرم عليه اللبس في المسجد لقول الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل تغسلوا يعني مواضع الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنبا. رواه ابو داود - [00:11:54](#)

ولا يحرم العبور في المسجد لقوله تعالى الا عابري سبيل ولا النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض. قال ان حيضتك ليست في يدك رواه معاذ - [00:12:24](#)

ويحرم على الجنب كذلك اللبس في المسجد يزيد عن المحدث لان المحدث قلنا لا يصلي ولا يطوف والجنب مثله. لكن يزيد عليه ان الجنب لا يقرأ شيئا من القرآن. ويزيد عليه ان - [00:12:48](#)

لا يلبس في المسجد لا يجوز له الجلوس في المسجد لان الله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى

تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرين - 00:13:10

سبيل يعني لا تقربوا مواضع الصلاة التي هي المساجد الا عابري سبيل يعني مواضع الصلاة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنبا يعني لا يجوز للحائض ان تجلس في المسجد - 00:13:26

كما لا يجوز للحائض لا يجوز للجنب كذلك رجلا كان او امرأة ان يجلس في المسجد لهذا النهي منه صلى الله عليه وسلم طيب هل يجوز له ان يعبر يمر - 00:13:48

يدخل المسجد من باب الى باب او يدخل ليأخذ حاجة او ليناول شيء حولي يسلم من يريد شيئا من الاشياء او ليأخذ منه او نحو ذلك ؟ نعم له ذلك. لا حرج في هذا وما الدليل على ذلك - 00:14:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها ناوليني الخبرة وهي الغطاء يتغطى به وهذه في المسجد قالت اني حائض يعني كأنها في نفسها ان الحياة لا تدخل المسجد - 00:14:27

وقال لها عليه الصلاة والسلام ان حيضتك ليست في يدك انت في يدك تأخذين ما تريدين. والحيضة ليست في اليد وانما الحيضة معلوم محلها فلا حرج على الحائض ان تدخل - 00:14:48

المسجد ولا تجلس فيه تجلس تدخل لتبلغ او تأخذ خبر او لتوصل خبر او لتقول قولا او لتبلغ عن شيء ما وتقضى حاجتها بما تريده من بلاغ ونحوه ثم تخرج ولا تجلس فيه. نعم - 00:15:06

قال بعض اصحابنا اذا توضأ الجنب حل له اللبث في المسجد لان الصحابة رضي الله عنهم كان احدهم اذا اراد ان يتحدث في المسجد وهو جنبا توضأ ثم دخل فجلس فيه - 00:15:29

ولان الوضوء يخفف بعض حدثه فيزول بعض بعض مانعه قال بعض اصحابنا من الحنابلة رحمهم الله اذا توضأ الجنب له اللبس في المسجد قال لانه ورد ان الصحابة رضي الله عنهم كان احدهم اذا اراد ان يدخل المسجد لغرض من الاغراض وجلس فيه توظأ -

00:15:48

اذا كان جنوب وهذا قول في المذهب لكن المشهور الاول وهو الاولى بقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنبا والجنب بامكانه ان يرفع جنابته بان يغتسل - 00:16:14

او يتيمم اذا كان لا يستطيع استعمال الماء او لم يجد الماء. نعم فصل ويستحب للجنب اذا اراد ان ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاة لما روى ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله - 00:16:34

ايقد احدهنا وهو جنبا قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد متفق عليه ويستحب له الوضوء اذا اراد ان يأكل او يعود للجماع ويغسل فرجه فاما الحائض فلا يستحب لها ذلك - 00:16:58

لان الوضوء لا يؤثر في حدثها ولا يصح منها ويستحب للجنب اذا اراد ان ينام وهو على جنابته ان لم يغتسل فهو افضل واكملا وان لم يغتسل فعليه فيستحب له ان يتوضأ ولا يجب عليه - 00:17:20

لا يجب عليه الوضوء وانما يستحب له ذلك وكذا اذا اراد ان يأكل او اراد ان يشرب او اراد ان يعاود الوطأ ويستحب له ان يتوضأ ويغسل فرجه. ليخفف اثر الجنابة - 00:17:43

لان الجنابة تخف بغسل اعضاء الوضوء واما الحائض فلا يستحب لها ان تتوضأ من اجل مثلا الاكل او الشرب او النوم لان الوضوء لا اثر له بالنسبة لحدثها. لا يخفف - 00:18:04

لان حدثها لا يرتفع الا بانقطاع الدم حتى لو اغتسلت ما ارتفع حدثها. بخلاف الجنب فهو اذا ارتفع الحائض لو اغتسلت ما نفع في رفع حدثها فكذلك الوضوء. فلا نقول للحائض يستحب لك - 00:18:30

اذا اردت النوم ان تتوضئي ولا اذا اردت الاكل او الشرب ان تتوضئي لما لا يستحب لها ذلك باب الغسل من الجنابة. باب الغسل من الجنابة وهي على بعد ما بين رحمه الله - 00:18:52

ما يوجب الغسل ما هي الاشياء التي توجب الغسل بين الاشياء المجمع عليها المتفق عليها التي توجب الغسل وهي نزول المني و

الايلاج بالنسبة والاسلام الكافر وبالنسبة للمرأة بعد الحيض والنفاس - 00:19:15

اراد في هذا الباب رحمة الله ان يبين صفة الغسل صفتة ما دام ان الغسل واجب نريد ان نعرف هذا الشيء الواجب من اجل اذا فعلناه ان نأتي به على - 00:19:43

ووفق السنة نعم وهي على ضربين كامل وجزئي كامل وجزئي الاغتسال على ضربين صفتة كامل يعني الصفة الكاملة وهي الافضل والاكمل والمجزى الكامل فيه تفصيل سياتي والمجزى كذلك سياتي الكامل - 00:20:03

ان يغسل اولا ما لوثه يغسل يديه اولا. ثم يغسل فرجه وما لوثه وما حوله ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يروي اصول شعره بالماء ثم يغسل الماء على جسده ثلاث مرات - 00:20:39

ثم يغسل قدميه مكانا اخر ان لم يكن غسلهما في المرة الاولى والمجزى ان يغسل فرجه وما لوثه ثم يغسل جسده مرة واحدة نعم الكامل يأتي فيه بتسعة اشياء - 00:21:00

بتسعة اشياء انتبه لها. نعم. النية الاول النية وهو ان ينوي الغسل للجناة. لانه لو نوى التبرج ننصح عن غسله عن الجناة مثال ذلك رجل قام ليصلی الظهر والجو حار - 00:21:25

فاغتسل بنية التبرد ناسيها ان عليه جناة مثلا فهل يكفي فلما صلی الظهر مثلا ذكر او ذكر بان عليه جناة وقال في نفسه الحمد لله انا اغتسلت في صلاة الظهر وانا ناسي الجناة لكنني اغتسلت تبردا - 00:21:55

فهل يكفيني هذا الاغتسال؟ نقول لا يكفيك لان الاعمال بالنيات وانت حينما اغتسلت ناويا التبرك وحصل لك ما اردت. ولم تنو رفع الجناة فجناحتك عليك لا تزال. ما الذي يلزمني حينئذ؟ نقول يلزمك ان - 00:22:22

الان بنية الاغتسال عن الجناة واعد صلاة الظهر التي صليتها بدون اغتسال لرفع الحدث الاكبر او استباحة ما لا يستباح الا بالغسل او استباحة ما لا يستباح الا بالغسل. مثلا - 00:22:47

كان عليه جناة فقام واراد ان يقرأ القرآن فقال اغتسل ما نوى رفع الجناة مثلا وانما نوى ان يعمل عملا يستبيح به قراءة القرآن او اراد ان يصلی ركعتين في الليل او في الضحى - 00:23:15

واغتسل ليصلی ركعتين. ونحو ذلك نقول هذا الاغتسال يكفي. هذا الاغتسال صحيح. لانك اغتسلت لتأدي شيئا لا يصح مع الجناة. فكأنك رويت رفع الجناة. نعم بقراءة القرآن واللبيث في المسجد - 00:23:40

ثم يسمى هذا الامر الثاني الاول النية الثاني يسمى يقول باسم الله نعم ثم يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء. هذى الثالثة. غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وهذا الغسل سنة - 00:24:05

وهذا الغسل لا يكفي عن غسل اليدين عند الوضوء لان هذا غسل من سنن الوضوء غسل اليدين مقدما. نعم ثم يغسل ما به من اذى يغسل ما على جسمه من اذى ما لوثه من اثر الجماع. نعم - 00:24:29

ويغسل فرجه وما يليه ويغسل فرجه حتى لا يمس الفرج بعد الوضوء لانه لو توضأ وانتهى ومس الفرج للغسل انتقض وما حوله حتى لا يقرب من مس الفرج. نعم. ثم يتوضأ وضوءه للصلوة - 00:24:55

ثم يتوضأ وضوءه للصلوة يغسل اعضاء الوضوء المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين. ومسح جميع الرأس ومنه الاذنان. وغسل الرجلين الى الكعبين. وان اخر غسل الرجلين الى ما بعد الانتهاء فلا بأس - 00:25:21

ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم هذا وهذا. ورد عن النبي انه غسل رجليه مع اعضاء الوضوء. وورد انه اخر غسل رجليه حتى انتهى من الوضوء والاغتسال. عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:25:46

ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات يروي بهن اصول شعره. ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات بالماء. يعني يأخذ ماء ويبلغه في رأسه ويعرك ليصل الماء الى اصول الشعر الى البشرة. لانه في الاغتسال يلزم ان يصل - 00:26:06

الى البشرة. ولا يكفي لو غسل اعلى الشعر والبشرة ناشفة ما وصلها ماء ما يكفيه ذلك ويخلله بيديه ثم ويخلله بيديه يعني يدخل اصابع بيديه في الشعر لاجل ان يتبلغ - 00:26:30

فتبليغت بشرة الرأس بالماء وكل هذا الذي هو الكامل. اما المجزي فسيأتينا ثم يفيض الماء على سائر بدنك ثم يغسل بدنك ثم يدخل بدنك بيديه ثم يدخل بدنك بيديه. من المعلوم ان بعض اجزاء البدن ينبو عنها الماء - [00:26:53](#)

ويحسن ان يدخلك يدخل الرأس بالاصابع. وبقية الجسم يحرك يديه عليه لاجل ان تتبليغ بالماء. لان الجسم اذا كان فيه مادة دهنية نبأ عنه الماء حتى يدخلك يحرك يديه عليه ليتبليغ بالماء. نعم - [00:27:27](#)

وان تتوظأ الا غسل رجليه. الا غسل رجليه ثم غسل قدميه اخرا فحسن. وان تتوظأ الوضوء الكامل الا الرجلين. ثم اغتسل ثم غسل الرجلين اخيرا فحسن لانه كما تقدم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا نعم. قال احمد - [00:27:53](#)

الغسل من الجناية على حديث عائشة يعني قولها يعني قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجناية غسل يديه وتوضأ ووضوء للصلوة ثم يدخل شعره بيديه - [00:28:19](#)

حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثالثا ثالثا مرات ثم غسل سائر جسده. نعم. لان الاغتسال مروي من اين اطلعنا عليه؟ من اين جاءنا العلم؟ من امهات المؤمنين رضي الله - [00:28:43](#)

وعن هن يصفن لنا غسل النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ميمونة كذلك. رضي الله عنها يبين غسل النبي صلى الله عليه وسلم وقول عائشة رضي الله عنها وتوضأ ووضوء للصلوة دليل على انه توضأ الوضوء كامل بما في ذلك غسل الرجلين اولا - [00:29:02](#)

ثم افاض الماء ويأتينا الحديث ميمونة انه غسل رجليه مكانا اخر. فورد في حديث عائشة غسل اعضاء الوضوء اولا بما في ذلك الرجلين. وحديث ميمونة غسل اعضاء الوضوء سوى الرجلين ثم غسل الرجلين - [00:29:31](#)

مكان اخر نعم وقالت ميمونة وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجناية فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه - [00:29:51](#)

ثم غسل جسده فاتيه بالمنديل اتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفظ الماء بيديه متفق عليهما نعم هذا من حديثان حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنها متفق عليه. نعم - [00:30:15](#)

الضرب الثاني يعني النوع الثاني من انواع الاغتسال الصفة الاخرى التي هي المجزئة لو ان المرأة مثلا غسل فرجه بأس عليه لكن الصفة الاولى اكمل نعم لان في الاغتسال لا يجب الوضوء. لان الوضوء يدخل ضمن الاغتسال - [00:30:37](#)

فلو انه مثلا وقف تحت الماء وصب على سائر جسده بعدها غسل فرجه كفاه ذلك ولا يلزم في المجزي لا ترتيب ولا موالاة. لغسل رجليه مثلا واسفل جسمه اولا ثم غسل - [00:31:03](#)

اعلاه او غسل وسط جسمه ثم غسل الاسفل ثم الاعلى فلا بأس. ولو غسل جزءا من جسمه مثلا في الليل وفي الصباح قام وغسل بقية الجسم فلا فيكفي ذلك لانه لا يشترط في الغسل ترتيب - [00:31:24](#)

نعم. المجزي وهو ان ينوي ويعلم شعره وبدنه بالغسل والتسمية ها هنا كالتسمية في الوضوء فيما ذكرنا. ذكر التسمية في الغسل الكامل لانه اتي بافضل صفة وهنا قال والتسمية التسمية في الوضوء. يعني كما تقدم لنا الخلاف هل تجب او لا تجب - [00:31:46](#) هي كذلك في الاغتسال محل خلاف بين العلماء رحهم الله هل تجب التسمية او لا تجب نعم ويجب ايصال الماء الى البشرة التي تحت الشعر وان كان كفيها لحديث عائشة - [00:32:18](#)

في حديث عائشة المتفق عليه انه اروى بشرته يعني كان عليه له شعر عليه الصلاة والسلام على رأسه واللحية فكان يروي بشرته بالماء الاغتسال يجب فيه ارواء البشرة. لانها هي التي يلزم غسلها - [00:32:38](#)

نعم ولا يجب نقضه ان كان مغفورة نيمار بالنسبة للمرأة والرجل اذا كان له شعر كثيف مثلا ووضع جداول او ظفائر مثلا فلا حرج ولا يلزم نقضه لا يلزم نقضه للجناية - [00:33:02](#)

وانما المرأة تنقضه في الحيض والنفاس واما في الجناية اذا كان ظفائر فلا يلزم نقضه. وانما توصل الماء الى اصول الشعر بتحليله بالاصابع ولا يلزم ان يوقف. نعم لما روت ام سلمة - [00:33:23](#)

قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افأنقضوا لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات تقيضين عليك الماء فتتطهرين. رواه مسلم ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين - 00:33:44

تسأل النبي صلى الله عليه وسلم تقول اني اشد ظفر رأسي. يعني اشد الشعر اجعله ظفائر فهل يلزم ان انقضه للجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا في الجنابة - 00:34:09

وانما يكفيك ان تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تقيضين عليك الماء فتتطهرين. لا يلزم ان تنقضي الظفائر التي ظفرت بها. نعم ولا يجب ترتيب الغسل لان الله تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:34:32

ولم يقدم يقدم بعض البدن على بعض لكن يستحب البداء بما ذكرنا والبداء بغسل الشق الايمان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهور ولا موالاة فيه - 00:35:00

الانه طهارة لا ترتيب فيها فلم يكن فيها موالاة بغسل النجاسة ولا يجب في الغسل الترتيب ولا الموالاة كما نتقدم لو انه غسل ما بين السرة الى الركبة اولا - 00:35:23

ثم غسل اسفل جسمه الرجلين من الركبتين الى القدمين ثم غسل رأسه ووجهه وصدره وسائر جسمه فلا حرج لا يلزم الترتيب بين الاعضاء. وما الدليل على ذلك؟ الدليل واضح من القرآن من قوله جل وعلا وان - 00:35:46

ان كنتم جنبا فاطهروا قال في الوضوء بين تغسل الاعضاء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فرتب جل - 00:36:11

وعلى وادخل الممسوح بين المفسولات معرفة الترتيب اما في موضوع الجنابة فقال جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا فاغسلوا. ان كنتم جنبا فاغسلوا ولم يذكر جل وعلا ترتيب فلا يجب حينئذ - 00:36:31

الا انه يستحب التيامن ولا يغسل الجانب الايسر قبل الجانب الايمان وانما يستحب التيامن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في تعله وترجله وفي شأنه وفي طهوره وفي شأنه كله. عليه الصلاة والسلام - 00:36:54

كذلك لا يجب الموالاة لو ان الشخص مثلا غسل ما بين السرة والركبة ثم غسل من الركبة الى القدمين ثم ناداه مناد فلبس ثوبه وخرج ثم بعد ساعة او ساعتين جاء وغسل اعلى جسمه من - 00:37:18

رأسه الى السرة فلا حرج لانه لا يلزم ان يكون الاغتسال كله استوى. وقال حكمه في ذلك كحكم غسل النجاسة غسل النجاسة وغسل النجاسة لا يلزم فيه الترتيب ولا يلزم فيه موالاة - 00:37:43

لو ان مثلا عندك سجادة مثلا فيها نجاسة منتشرة غسلت اعلى النجاسة للسجادة صحة ثم بعد ساعة او ساعتين او يوم او يومين غسلت اسفلها فلا بأس. لانك غسلت النجاسة عن الاعلى ثم غسلت النجاسة بعد ذلك عن الاسفل. ولا يلزم ان يكون في - 00:38:04 وقت واحد. فكذلك الجنب لو اغتسل بعض جسمه ثم بعد فترة غسل البقية فلا حرج عليه في ذلك. نعم فصل فاما غسل الحيض فهو كغسل الجنابة سواء الا انه يستحب لها ان تأخذ شيئا من المسك او الطيب او غيره - 00:38:31

ستتبع به اثر الدم فتتبع به. فتتبع به اثر الدم ليزيل ثورته لما روت عائشة رضي الله عنها ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن عن الغسل من الحيض - 00:38:59

فقال خذى فرصة من مسك فتطهري بها وقالت كيف اتطهري بها وقلت عائشة تتبعي اثر الدم. رواه مسلم نعم فان لم تجد مسما فغیره من الطيب فان لم تجد فالماء كاف - 00:39:24

وهل عليها نقض شعرها للغسل منه فيه روايتان احدهما لا يجب لانه غسل واجب اشبه غسل الجنابة والثانية يجب ليتيقن وصول الماء الى ما تحته وانما عفي عنه في الجنابة - 00:39:51

الانه يتكرر في شق النقض فيه بخلاف الحيض احكام الحيض واحكام النفاس. قال رحمة الله ستأتي كما سبق لكن هنا صفة الغسل من الحيض قال هو كغسل الجنابة سواء بسواء - 00:40:15

المرأة تغتسل من نفاسها كما تغتسل من جنابتها الا انه يستحب ان تأخذ شيئا من المسك. او الطيب او الصابون المطيب مثلا فتتبع به

اثر الدم لانه من المعروف ان دم الحيض اسود - 00:40:42

والسخين يعلق على الجسم. والمنتن له رائحة كريهة فتتبع اثر الدم بهذا المسك او الطيب لتزيل اثره والدليل على ذلك ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله تسأله عن الغسل من الحيض - 00:41:06

كيف تغسل من الحيض هل الغسل من الحيبة؟ قال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذ فرصة يعني قطعة قطعة من قطن فيها طيب او منديل او نحو ذلك - 00:41:29

من مسك فتطهري بها المرأة ما عرفت ماذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حبي كريم اشد حياء من البكر في خدرها عليه الصلة والسلام - 00:41:49

فأعادت عليه السؤال كيف تعمل وهو عليه الصلة والسلام يستحي ان يقول لها تمسحين بها فرجك. والمرأة مثلاً تحدّثه وتحاطبه لو كان الكلام مثلاً ان المرأة يغسل فرجه او كذا على سبيل الغائب. الانسان يقولها ولا يبالي. لكن تخاطب امرأة يقول خذني - 00:42:14 في كذا واغسلني بها فرجك او كذا نحو ذلك. استحيا عليه الصلة والسلام من ذلك قالت فكيف كيف اتطهري بها؟ ماذا اعمل تقول عائشة رضي الله عنها فأخذتها يعني فلتها بيدها رضي الله عنها وقالت لها تتبعي بها اثر الدم يعني - 00:42:38

بهذه القطنة او هذه القطعة من المسك امسحي بها اثر الدم فان لم تجد مسك او طيب فلا حرج يكفي الماء لكن اذا تيسر شيء يزيل او مزيل من المزيالت النظيفة التي لا تؤثر على الجسم فيحسن ذلك - 00:43:03

اجل ازالة اثر ورائحة الحيض نعم والافضل تقديم الوضوء على يقول وهل على الحائض نقض شعرها روايتان الرواية الاولى لا يجب قال لان الحيض مثل الجنابة ولا يجب يكفي اغسلت بدون ان تنقض شعاراتها - 00:43:29

الرواية الثانية قال لا يجب عليها ان تنقض شعاراتها لما لاجل ان تتيقن وصول الماء الى البشرة طيب المليس ليس بلازم هذا في الجنب؟ والجنب مثل الحيض؟ نقول لا في فرق بين الجنابة والحيض - 00:43:56

الحيض في الشهر مرة مثلاً وقد يمضي السنة ما اغسلت للحيض والنفاس عند الولادة مثلاً واما الجنابة فتتكرر والمشقة تجلب التيسيير الرسول صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في ان يغسلن ولا ينقضن رؤوسهن في الجنابة. واما - 00:44:16

في حال الحيض والنفاس فينقضنه لان هذا ليس فيه مشقة ولا يكثر ذلك نعم اصل والافضل تقديم الوضوء على الغسل للخبر الوارد فان اقتصر على الغسل ونواهها اجزاءً عندهما لقول الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا - 00:44:41

ولم يؤمر بالوضوء معه ولانهما عبادتان من جنس صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الافعال دون النية الحج والعمره نعم والافضل يقول ان يتوضأ ثم يغسل فان اقتصر على الغسل وحده كفى. لانه هو المأمور به في الاية الكريمة. وان كنتم جنباً فاطهروا - 00:45:11

ولان الغسل يعم البدن كله والوضوء في اجزاء من البدن فاذا الوضوء اصغر بالنسبة للاغتسال الذي هو الاكبر والاصغر عادة يدخل ضمن افعال الاكبر الوضوء يدخل ضمن الغسل كالعمره تدخل ضمن افعال الحج - 00:45:43

فالقارن بين الحج والعمره مثل المفرد بالحج سواء الا في وجوب الهدي القران لان افعال العمره دخلت في افعال الحج فصارت من ضمنه المفرد بالحج والقارن بين الحج والعمره افعالهما سواء - 00:46:15

هذا اتي بنسكين الحج والعمره وهذا اتي بنسك واحد لاما لانا نقول ان العمره جزء من افعال الحج بالنسبة للحج. فدخلت الافعال الصغرى ضمن الافعال الكبرى. فكذلك الاغتسال فان توضأوا ثم اغسلن فهذا افضل - 00:46:39

وان اقتصر على الغسل وحده فيكفيه ذلك. نعم وعن لا يجزئه عن الحدث الاصغر حتى يتوضأ لانهما نوعان يجب ان بسببين فلم يدخل احدهما في الاخر كالحدود الحدود نعم وان نوى احدهما دون الاخر فليس له غيرهما - 00:47:07

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما لكل امرئ ما نوى. رواية اخرى عن الامام احمد رحمة الله قال لا يجزئه عن الحدث الاصغر حتى يتوضأ يقول مثلاً اذا اردت ان ترفع الجنابة اغسلت - 00:47:40

ارتفعت الجنابة لكن نقول لك اذا اردت ان تصلي الفجر او تصلي الظهر لازم ان تتوضأ لانه يجب عليك الوضوء للحدث الاصغر. ويجب

عليك الاغتسال للحدث الاكبر. وانت اتيت بما يرفع الحدث الاكبر ولم - [00:48:02](#)

بما يرفع الحدث الاصغر. وهم سببان لكل واحد سبب خاص مثلا الجنابة او جبت الغسل. البول او الغائط او جبل وضوء فعليك ان تأتي بهذا وهذا هذه الرواية الاخرى وقاسهما على الحدود مثلا - [00:48:22](#)

من كان عليه حد القذف مثلا يجلس ثمانين جلدة اذا كان بكر وزنا يجلد مئة جلدة هل يدخل حد القذف ضمن حد الزنا؟ لا ما يدخل اذا كان عليه حد قذف يجري الشهانين جلدة وعليه بعد ذلك حد زنا يجلد مئة جلدة اذا كان بكر - [00:48:45](#)

فيقول كما ان الحدود لا تتدخل كذلك الاحداث لا تتدخل. لكن هذا القول مرجوح. والراجح هو الاول والله اعلم. نعم لكن اذا بالنسبة مثلا اذا نوى باغتساله رفع الحدث الاكبر والاصغر ارتفع - [00:49:09](#)

واذا نوى رفع الحدث الاكبر ارتفع الحدث الاصغر فقط وبقي عليه الحدث الاصغر. لان كل امرى لكل امرى مما نوى فمثلا لو جاء ليس على يظن انه ليس عليه الا جنابة فقط - [00:49:36](#)

فاغتسل ليرفع الجنابة فقط ولم يخطر على باله رفع الحدث الاصغر ثم بعد ذلك تذكر ان عليه حدثا اصغر ولم ينوه. لم ينوي رفعه. هل يرتفع؟ لا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. ونقول لهذا الرجل انت نويت رفع الحدث - [00:49:58](#)

الاكبر ولم يخطر على بالك الحدث الاصغر. وانت عليك حدث اصغر لم يرتفع بخلاف ما اذا نوى استباحة الصلة او نوى الصلة او نوى قراءة القرآن من المصحف فيرتفع الحدث الاكبر والاصغر. نعم - [00:50:23](#)

فصل ويجوز للرجل والمرأة ان يغتسلا ويتوظأ من اباء واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وزوجته وزوجته من اباء واحد يغفران منه جميعا. متفق عليه وقال ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:42](#)

من اباء واحد رواه ابو داود يعني ويجوز للرجل والمرأة ان يغتسلا من اباء واحد خلافا لما يقول لمن يقول ان المرأة اذا مسست الماء فلا يصلح ان يغتسل بها الرجل. لا - [00:51:12](#)

بل اذا كانا معا جميعا النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من اباء واحد يقول يغسل دع لي واقول دع لي. يعني هي تقول له دع لي وهو يقول دع لي. يعني يتغافل الماء من حسن خلقه - [00:51:31](#)

صلى الله عليه وسلم وممازحته لام المؤمنين رضي الله عنها يغترفان الماء ويتسابقان عليه وكأنهما يغتسلان من اباء واحد. ولا حرج ان يتوضأ الرجال والنساء مثلا من اباء واحد. يعني اذا كان - [00:51:53](#)

محارم مثلا الرجل او الرجال وآخواتهم مثلا او امهاتهم يجتمعون من اباء واحد يغترفون منه وكذلك الرجل وزوجته يغتسلان من اباء واحد لان الاغتسال لا يصلح الا زوجته او امهته - [00:52:12](#)

واما الوضوء فيصلح ان يتوضأ الرجل وامه واخته والأخوات مع الأخوة يتوضأون في غسل الأعضاء الوجه اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين يتوضأون من اباء واحد ولا بأس بذلك. نعم ويجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل - [00:52:32](#)

وفضل طهور المرأة وللرجل التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة ما لم تخل به نخلو ما لم تخلو به. ما لم تخلو به. من الخلوة نعم. فان خلت به - [00:52:56](#)

وفيه روایتان احدهما يجوز لها روت ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جثنة ففظلت فيها فظله ففظلت فيها فظله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم منه وقلت اني اغتسلت منه فقال ان الماء ليس عليه جنابة رواه ابو داود - [00:53:13](#)

ولانه ولانه ماء لم ينجس ولم ينزل عن اطلاقه فاشبه فضلة الرجل والثانية لا يجوز للرجل التطهر به لما روى الحكم ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:44](#)

ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة حديث حسن قال احمد رحمة الله جماعة من الصحابة كرهوه وذكر منهم ابن عمر وعبد الله ابن ابي سرجس وخص ما خلت به لقول عبد الله بن سرجس - [00:54:06](#)

توضّأَتْ تُوَظِّأَتْ هَذِهِ فَإِنَّمَا إِذَا خَلَتْ فَلَا تَقْرِبِنَّ نَعْمَ وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَهِرَ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ. يَعْنِي رَجُلٌ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءٍ فِي اِنَاءٍ
كَبِيرٍ مِنْ الْجَنَابَةِ وَبِقِيَّ فِي الِانَاءِ مَاءٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ رَجُلٌ أَخْرَى - 00:54:28

كَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ يَعْنِي تَأْتِي الْمَرْأَةُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَهُورِ زَوْجِهَا فَتَغْتَسِلَ بِهِ لَا بَأْسٌ وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ
يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَخْلُوْ بِهِ - 00:54:54

إِذَا كَانَ عِنْدَهَا أَحَدٌ وَهِيَ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأُ بِهِ الرَّجُلُ وَالْخَلَافُ فِي تَطْهِيرِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَلَتْ بِهِ قَوْلَانُ لِلْعَلَمَاءِ
رَحْمَمُهُ اللَّهُ رَوَاْيَتَانِ فِي الْمَذْهَبِ الرَّوَاْيَةِ الْأَوَّلِيِّ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَهِرَ بِفَضْلِ طَهُورِ - 00:55:14

الْمَرْأَةِ وَإِنْ خَلَتْ بِهِ لَانْ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَفْنَةٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَتْ أَنِي اغْتَسَلْتُ
مِنْهَا يَعْنِي كَأْنَهَا فِي نَفْسِهَا أَنَّهُ لَا يَغْتَسِلُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ هَذِهِ الْجَفْنَةِ الَّتِي بَقِيَ فِيهَا مَاءٌ مِنْ بَعْدِ اغْتَسَالِهَا. قَالَ -
00:55:40

سَبَحَنَ اللَّهُ الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةً إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةً وَاغْتَسَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِ طَهُورِ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وَالرَّوَاْيَةُ الثَّانِيَّةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَلَتْ بِهِ - 00:56:03

قَالُوا يَحْمِلُ اغْتَسَالَ مِيمُونَةَ وَوْضُوَّهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ إِنَّهَا لَمْ تَخْلُوْ بِهِ خَلْوَةً كَامِلَةً وَلَهُذَا كَرِهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اغْتَسَالَ
الرَّجُلِ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَلَتْ بِهِ خَلْوَةً - 00:56:27

كَامِلَةً لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا أَحَدٌ. إِنَّمَا إِنَّهَا أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ نَعْمَ وَمَعْنَى الْخَلْوَةِ إِلَّا يَشَاهِدُهَا إِنْسَانٌ تَخْرُجُ بِحُضُورِهِ عَنِ الْخَلْوَةِ فِي
النِّكَاحِ وَذَكْرُ الْقَاضِيِّ إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الْخَلْوَةِ مَا لَمْ يَشَاهِدُهَا رَجُلٌ - 00:56:45
وَانَّمَا تَؤَثِّرُ خَلْوَتُهَا فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ لَانَ النِّجَاسَةُ لَا تَؤَثِّرُ فِي الْكَثِيرِ فَهَذَا أَوَّلُ مَا يَرَى الرَّجُلُ بِالْخَلْوَةِ فِيهَا الْخَلْوَةُ فِي النِّكَاحِ مُثَلًا
يَعْنِي لَوْ كَانَ عِنْدَهَا طَفْلٌ مُمِيزٌ - 00:57:10

وَيُعْتَبَرُ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِخَلْوَةٍ لَمْ تَخْلُوْ بِهِ أَوْ عِنْدَهَا امْرَأَةٌ وَاقِفَةٌ وَلَيْسَتْ بِخَلْوَةٍ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ يَرَاهَا رَجُلٌ وَهِيَ تَتَوَضَّأُ فَإِذَا تَوَضَّعَتْ
بِهَا الْمَاءُ وَبِقِيَّ فِيهِ فَضْلُهُ. وَعِنْدَهَا مِنْ يَرَاهَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ مُمِيزٌ - 00:57:32
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَبَعْضُهُمْ رَحْمَمُهُ اللَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَرَاهَا رَجُلٌ هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَرَاهَا رَجُلٌ وَالْأَفْعَلُ خَلْوَةٌ وَلَا يَصْحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ. نَعْمَ وَلَا
يَخْرُجُ الْمَاءُ الَّذِي خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْأَطْلَاقِ - 00:57:56

بَلْ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّطْهِيرُ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالنِّجَاسَةِ وَلِلرَّجُلِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ بِهِ لَانْ مَنْ مَنَعَ الرَّجُلَ مِنَ الْوَضُوءِ بِهِ تَعْبِدُ فَوْجَبُ قَصْرِهِ عَلَى مَوْرِدِهِ
مِنْ قَالَ لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. نَقُولُ هَذَا الْمَاءُ اصْبَحَ نِجَسًا؟ لَا - 00:58:17

هَذَا الْمَاءُ اصْبَحَ لَا يَزِيلُ نِجَاسَةً؟ لَا يَزِيلُ النِّجَاسَةَ الرَّجُلَ عَلَى بَدْنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نِجَاسَةً وَغَسْلُهَا بِقِيَّةٍ طَهُورُ الْمَرْأَةِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَانَ الرَّجُلُ إِنَّمَا
لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ فَقَطُّ. تَعْبِدُ لَانَهُ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ - 00:58:42

تَطْهِيرُ الرَّجُلِ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. نَعْمَ وَذَكْرُ الْقَاضِيِّ وَذَكْرُ الْقَاضِيِّ إِنَّهُ لَا يَزِيلُ النِّجَاسَةَ لَانَ مَا لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثُ لَا يَزِيلُ النِّجَاسَةَ كَالْخَلْلِ
وَهُذَا لَا يَنْكِرُ الْقَوْلُ بِمَوْجَبِهِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ لَهُ ذَلِكَ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ بِخَلْفِ الْخَلْقِ - 00:59:04
نَعْمَ يَعْنِي هَذَا الْقَوْلُ رَحْمَمُهُ اللَّهُ مِنَ الْقَاضِيِّ يَقُولُ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ لَهُ ذَلِكَ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ الَّذِي خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ قَلَنَا لَا يَتَطْهِيرُ بِهِ
الرَّجُلُ فَكَذَلِكَ لَا يَغْسِلُ بِهِ النِّجَاسَةَ - 00:59:32

لَانَهُ يَقُولُ أَنَّهُ بِمَثَابَةِ الْخَلِّ نَقُولُ لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ. لَا وَيَرْحَمُكَ اللَّهُ لَيْسَ مِثْلَ النِّجَاهِ لَيْسَ مِثْلَ الْخَلْقِ. لَانَ الْخَلِّ لَا يَرْفَعُ حَدِيثَ الرَّجُلِ وَلَا
يَرْفَعُ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ. إِنَّمَا الْمَاءُ الَّذِي خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي رَفْعِ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ - 00:59:51
فَإِذَا رَفَعَ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ صَحُّ أَنْ يَزَالُ بِهِ النِّجَاسَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى أَهْلِ
الصَّحَابَةِ جَمِيعِهِمْ - 01:00:08